

قرار مجلس مدينة حلب رقم 34 لعام 2018

مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 8/23/2011

وعلى تقرير لجنة التخطيط والبرامج والموازنه

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسته رقم /1/ تاريخ 26/3/2018 من دورته العادية الثانية

يقرر ما يلي

مادة 1- طي قرار مجلس مدينه حلب رقم 37 لعام 2015 لمخالفته القانون المالي بسبب رفع مبلغ الغرامه الى خمسة آلاف ليره

سوريه خلاف القانون المالي الذي حدد مبلغ الغرامه ما بين خمس ليرات الى خمسمائة ليره سوريه

مادة 2- التقييد بالقانون المالي تحت طائله المسائله

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا